

السلطة الوطنية الفلسطينية



# الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن


ديوان الفتوى والتشريع

---

العدد الخامس والأربعون ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ م ٢٠٠٣

الراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - ٠٨-٢٨٢٩١٩٧ فاكس:



# بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٣ مايو

الوقائع الفلسطينية

العدد الخامس والأربعون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	تصويب	-١
٨	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس الوزراء	-٢
١١	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين معاونين نيابة	-٣
١٣	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مركز تحالف السلام الفلسطيني	-٤
١٥	مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بقبول استقالة أعضاء مجلس الوزراء	-٥
١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملك أراض	-٦
٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن استملك أراض	-٧
٢٣	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد / د. سامي فايز مسلم	-٨
٢٤	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل درجات موظفين في أمانة الرئاسة	-٩
٢٦	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين د. سعيد عبد الرحمن أبو علي	-١٠
٢٧	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين الأستاذ / طارق محمود البحصي	-١١
٢٨	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٢
٣٠	قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٣
٣٢	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٤
٣٤	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٦	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أين قنديل	-١٦
٣٧	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / صالح الزق	-١٧
٣٨	قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ / شاكر الوحيدى	-١٨
٤٠	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين المسيدة / نهاية تقلة	-١٩
٤١	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية موظفي ديوان الفتوى والتشريع	-٢٠
٤٣	قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / ابراهيم محمد خريشة	-٢١
٤٤	قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / عصام عبد الرازق أبو بكر	-٢٢
٤٥	قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / حسن يوسف شريم	-٢٣
٤٦	قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / فائق فريد كنعان	-٢٤
٤٧	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / قدورة موسى قدورة	-٢٥
٤٨	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة السيد / محمد فياض صبح	-٢٦
٤٩	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين المسيدة / عنان خليل الأتيرة	-٢٧
٥٠	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / صبحي محمود أبو شعيرة	-٢٨
٥١	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / عبد السميم الإفرنجي	-٢٩
٥٢	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / جمال محمد شديد	-٣٠
٥٣	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد خضر دحبور	-٣١

صفحة رقم	الخطو <del>ات</del>	مسلسل
٥٤	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / مازن محمد غنيم	-٣٢
٥٥	قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / د. حنان خليل الوزير	-٣٣
٥٦	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة د. كمال عبد الكريم قبعة	-٣٤
٥٧	قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / يحيى محمد شامية	-٣٥
٥٨	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / د. عمر عزت كتانة	-٣٦
٥٩	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / بلال عبد الرحيم دويكات	-٣٧
٦٠	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / فتحي يوسف البرقاوي	-٣٨
٦١	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / كايد خليل جرادات	-٣٩
٦٢	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / علي ابراهيم محمد	-٤٠
٦٣	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الدكتور / حسام الدين أبو الرب	-٤١
٦٤	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / رشيد خالد منصور	-٤٢
٦٥	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / زياد "ال حاج أحمد" الرجوب	-٤٣
٦٦	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. عبد الرحمن حمد	-٤٤
٦٧	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / زهير الصوراني	-٤٥
٦٨	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الدكتور / أحمد الشبيبي	-٤٦
٦٩	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / عبد العزيز شاهين	-٤٧

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧٠	قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / هاني الحسن	-٤٨
٧١	قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. محمد عبد العزيز أبو شريعة	-٤٩
٧٢	قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد عبد الرحمن	-٥٠
٧٣	قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / هيثم رشيد محمود الحلبي	-٥١
٧٤	قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ / أمين عبد السلام العزوبي	-٥٢
٧٦	قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. معين الياس خوري	-٥٣
٧٧	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / محمد لطفي ياسين	-٥٤
٧٨	قرار وزير التموين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبر للمستهلك	-٥٥
٨١	قرار وزير التموين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أسعار بيع الدقيق الأبيض للمستهلك	-٥٦
٨٣	قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن بطاقة البيان "وسم الإنتاج"	-٥٧
٨٧	تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة بشأن تدريج غرف الأشعة	-٥٨
١١٣	تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية	-٥٩
١٢٣	النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين (تعديل ١)	-٦٠
١٢٦	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	-٦١

## تصويب

ورد بعض الأخطاء في الكشف الملحق في قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نفقات فحص وتحليل عينات المواد الغذائية والمنتجات الكيماوية والمنشور في العدد الرابع والأربعون مارس ٢٠٠٣ وعليه وجوب تصويب على النحو التالي:-

### الصواب

### المخطأ

١٠	الرقم الهيدروجيني PH	٢٠	الرسوم بالشيكيل فحص البروتوزوا (وحيدة الخلية) الرسوم بالشيكيل	٤٣- الرقم الهيدروجيني PH	٤٣- فحص البروتوزوا (وحدة الخلية)
١٠٠	الدهون	٢٠		٤٤- اللحمومة	٤٤- اللحمومة
٣٠	الجبراميد الصلبة اللادهنية	١٠٠		٥٥- الدهون	٥٥- الدهون
٢٠	الكشف عن نوع الدهن	٣٠		٥٦- الجبراميد الصلبة اللادهنية	٥٦- الجبراميد الصلبة اللادهنية
٤٠	الدهون	٢٠		٥٧- الكشف عن نوع الدهن	٥٧- الكشف عن نوع الدهن
٣٠	رقم البروكسيد	٤٠		٥٨- محتوى المادة الدهنية الحالية من الدهون	٥٨- محتوى المادة الدهنية الحالية من الدهون
	رقم ريخارت - مايسيل			٦١- رقم البروكسيد	٦١- رقم البروكسيد
	رقم بولنسكي			٦٣- رقم ريخارت - مايسيل	٦٣- رقم ريخارت - مايسيل
	التوصيل الكهربائي			٦٥- رقم بولنسكي	٦٥- رقم بولنسكي
	الكتافة النوعية (للحلب)			٨٩- التوصل الكهربائي	٨٩- التوصل الكهربائي
	ثاني أكسيد الكبريت			١٠٢- الكثافة النوعية	١٠٢- الكثافة النوعية
٢٠	ستريبيتو كوكس فيكالر	٤٠		١١٨- ثاني أكسيد الكبريت	١١٨- ثاني أكسيد الكبريت
٢٠	ستافيلوكوكس	٥٠		١٤٥- ستريبيتو كوكس فيكالر	١٤٥- ستريبيتو كوكس فيكالر
٤٠	كولستريلديوم	٥٠		١٤٦- ستافيلوكوكس	١٤٦- ستافيلوكوكس
٥٠	البروسيلا	٢٠		١٤٨- كولستريلديوم	١٤٨- كولستريلديوم
٥٠	اللستيريا	٢٠		١٤٩- البروسيلا	١٤٩- البروسيلا
٥٠	الفيروبارا هيموليتكس	٢٠		١٥٠- اللستيريا	١٥٠- اللستيريا
				١٥٤- الفيروبارا هيموليتكس	١٥٤- الفيروبارا هيموليتكس

# مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م

## بتشكيل مجلس الوزراء

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي ولاسيما المادة (٦٢) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:-

### مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء برئاستنا على النحو التالي:

١ - السيد ياسر عبد ربه وزير الثقافة والإعلام

٢ - الدكتور سمير غوشة مسؤول بيت الشرق

٣ - الدكتور نبيل شعت وزير التخطيط والتعاون الدولي

- |                                 |                            |
|---------------------------------|----------------------------|
| وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة | ٤- السيد ماهر المصري       |
| وزير المالية                    | ٥- الدكتور سلام فياض       |
| وزير الحكم المحلي               | ٦- الدكتور صائب عريقات     |
| وزيرة الشؤون الاجتماعية         | ٧- السيدة انتصار الوزير    |
| وزير الطاقة والموارد الطبيعية   | ٨- الدكتور عبد الرحمن حمد  |
| وزير الأشغال والإسكان           | ٩- السيد عزام الأحمد       |
| وزير الزراعة                    | ١٠- السيد رفيق النتشة      |
| وزير المواصلات                  | ١١- السيد متري أبو عيطة    |
| وزير التموين                    | ١٢- السيد عبد العزيز شاهين |
| وزير الأسرى والمعتقلين          | ١٣- السيد هشام عبد الرازق  |
| وزير التربية والتعليم العالي    | ١٤- الدكتور نعيم أبو الحمص |
| وزير السياحة والآثار            | ١٥- الدكتور نبيل قسيس      |
| وزير العمل                      | ١٦- الدكتور غسان الخطيب    |

١٧ - السيد هاني الحسن  
وزير الداخلية

١٨ - السيد زهير الصوراني  
وزير العدل

١٩ - الدكتور أحمد الشيببي  
وزير الصحة

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي**  
**رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**(١) مادة**

يعين كل من السادة المذكورين أدناه بوظيفة معاون نيابة في النيابة العامة  
بمحافظات الجنوبية والشمالية:-

١- إسحق ياسر العلمي

٢- رجاء عبد الرحمن الشيببي

**(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن إنشاء مركز تحالف السلام الفلسطيني

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

يتم إنشاء مركز باسم "مركز تحالف السلام الفلسطيني" ويرأسه الأخ ياسر عبد ربه - عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

### مادة (٢)

يتحول مركز الإعلام الفلسطيني إلى مقر لمركز تحالف السلام الفلسطيني، وينقل الكادر الحالي من موظفي وزارة الثقافة والإعلام العاملين في مركز الإعلام الفلسطيني إلى ملاك مركز تحالف السلام الفلسطيني .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

## ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ م

## بقبول استقالة أعضاء مجلس الوزراء

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢ م بتشكيل مجلس الوزراء

وبناء على الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الوزراء في  
١٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تقبل إستقالة أعضاء مجلس الوزراء الواردة أسماؤهم في المرسوم الرئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ م، على أن يستمروا في أداء عملهم إلى حين تشكيل مجلس وزراء جديد.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م.

## ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م

### بشأن استئلاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على قانون الاستئلاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في  
محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

تنزع مطلقاً ملكية أجزاء من الأراضي ذات الأرقام ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ٢٣١  
من الحوض رقم (٣٤٤٠٧) البالغ مساحتها (١١٩٤٥) م٢م (أحد عشر ألفاً  
وتسعمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً) والتي يملکها عبد الفتاح عليان النتشة  
وعبد المنعم إسماعيل أمين النتشة وورثة عبد الرحيم أمين النتشة وشركاؤهم  
وأمين حسن حسين النتشة وشريكه بموقع خلة أبو مجونة بالخليل وذلك حسب  
الخارطة والجدول المرفقين لصالح بلدية الخليل وذلك من أجل اقامة حديقة عامة  
عليها على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

**مادة (٢)**

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى بلدية الخليل مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

**مادة (٣)**

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ ميلادية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنظيمية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)  
الجدول المرفق

المساحة	القطعة	الخوض
٢م٢٨٩١	جزء من ٢٣١	٣٤٤٠
٢م١٩٩٩	جزء من ١٦٠	٣٤٤٠
٢م٣٤٧٥	جزء من ١٦١	٣٤٤٠
٢م٣٨٠	جزء من ١٦٢	٣٤٤٠

## قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

### استملك أرض لغaiات المنفعة العامة

**(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)**

بعد الإطلاع على قانون الاستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في  
محافظات الضفة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصالحيات المخولة لنا،

**قررنا ما يلى:**

#### **مادة (١)**

تنزع مطلقا لغaiات المنفعة العامة ملكية قطع الأراضي ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٦، ١٢) من الحوض رقم (٣٤٠٦) والبالغ مساحتها ٢١٦٤٦٥ (ستة عشر ألفا وأربعين ألفا وخمسة وستون) متراً مربعاً والمبينة أو صافتها بالجدول المرفق من أراضي الخليل بموقع عين خير الدين والتي يملکها جمال الحمورى وباقى ورثة محمد علي الحمورى ومحى الدين عبد الرحمن طهوب ومحمد رشيد عبد

الرحمن طهوب وشركاهم وورثة عبد الحميد الحموي وذلك من أجل بناء مقر بلدية الخليل عليها على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

#### مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية الخليل مبينا فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

#### مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المستفيدين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

#### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

الموافق : ١٢ / من محرم / ١٤٢٤ هـ

### ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية

## الجدول المرفق

المساحة	القطعة	الخوض	اسم المالك
٢٥٩٤٨	١١	٣٤٠٠٦	جمال الحمورى وباقى ورثة محمد علي الحمورى
٢١١٨٣	٦	٣٤٠٠٦	محى الدين عبد الرحمن طهوب محمد رشيد عبد الرحمن طهوب وشركاهم
٢٣٧٤٩	١٠	٣٤٠٠٦	جمال الحمورى وباقى ورثة محمد علي الحمورى
٢٥٥٨٥	١٢	٣٤٠٠٦	ورثة عبد الحميد الحمورى
٢١٦٤٦٥	المجموع		

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٢ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / د. سامي فايز خليل مسلم - وكيلًا في أمانة الرئاسة.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة**

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

تعديل درجة كل من السادة التاليه أسماؤهم من درجة A4 الى درجة A3 في أمانة الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:-

- ١ - خليل محمد خليل الزين.
- ٢ - عمر سعيد صالح خليل.
- ٣ - شادية نصري الحلو.
- ٤ - يوسف محمود سليمان عيسى.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / د. سعيد عبد الرحمن الحاج أحمد أبو علي - وكيلًا مساعداً في  
أمانة الرئاسة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يعين الأستاذ / طارق محمود البحيصي مساعداً للنائب العام ويفرز للعمل بوزارة العدل.

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

تعديل درجة كل من السادة التاليه أسماؤهم من درجة مدير A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم :

- ١ - غسان فؤاد نغر كمال .
- ٢ - محمد مشرف نعمان القدوة .
- ٣ - ماهر عبد الله أحمد مشيعل .
- ٤ - أشرف عاطف قاسم دبور .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

تعديل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة مدير A إلى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:

- ١ - غسان محمد عبد الغني.
- ٢ - عماد سيف الدين النحاس.
- ٣ - عوني محمود ابراهيم.
- ٤ - رضوان نواف صالح أحمد.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

تعديل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة مدير A إلى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:

١ - عمر لطفي أحمد الرشيدى.

٢ - حسين محمد علي حسين.

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

## ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
 وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### مادة (١)

تعديل درجة كل من السادة التاليين أسماؤهم من درجة A4 الى درجة A3 في أمانة الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:-

١ - شوكت عيسى عبد المجيد مصطفى .

٢ - نور جميل صالح صويص .

٣ - حسين يوسف حسن أبو العلا .

٤ - خميس خليل أبو ندى .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / أمين محمود سلمان قنديل - مديرًا عامًا في الشؤون المدنية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٣ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

يعين السيد / صالح جودت الزق - مديرًا عامًا في الشؤون المدنية.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٣ / ٢٠٠٣ م

**Yasir Arafat**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع

وبناءً على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين الأستاذ / شاكر مهاجر الوحيد - باحث قانوني أول بديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاریخ صدوره وینشر في الجریدة الرسمیة.

صدر بمدینة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

## یاسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
 وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

تعيين السيدة / نهاية محمد تقلة - مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام مفرزة للعمل في الإتحاد العام للمرأة.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

بناء على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

وبعد إستيفاء الشروط القانونية للترقية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

**قررنا ما يلي:**

### مادة (١)

يرقى الأساتذة التالية أسماؤهم إلى الوظيفة المبينة قرين كل منهم:

- |                                      |        |
|--------------------------------------|--------|
| ١ - الأستاذ / محمد فخر جنينة         | مستشار |
| ٢ - الأستاذ / وليد خالد الزيني       | مستشار |
| ٣ - الأستاذ / محمد سالم صالح         | مستشار |
| ٤ - الدكتور / عبد الكريم خالد الشامي | مستشار |
| ٥ - الأستاذ / محمد عمر عطيه عبيد     | مستشار |

- |  |  |
|--|--|
| ٦ - الأستاذة / ألفت عبد الغفور الشوا<br>مساعد مستشار | ٧ - الأستاذ / زينات قاسم القدرة<br>مساعد مستشار      |
| ٨ - الأستاذة / سناء عبد فسفوس<br>مساعد مستشار        | ٩ - الأستاذة / إيمان أحمد عبد الحميد<br>مساعد مستشار |
| ١٠ - الأستاذ / عودة عمر عريقات<br>مساعد مستشار       | ١١ - الأستاذ / ياسر حسن اليازجي<br>باحث قانوني أول   |
| ١٢ - الأستاذة / منى ميسرة بسيسو<br>باحث قانوني أول   |  |

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

### ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / إبراهيم محمد محمود خريشة - مديرًا عامًا في المنظمات الشعبية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يعين السيد / عصام عبد الرازق رشيد أبو بكر - وكيلًا مساعداً في وزارة الداخلية .

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / حسن يوسف محمد شريم - مديرًا عامًا في وزارة الحكم المحلي .

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
 وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**(١) مادة**

يعين السيد / فائق فريد عبد الكريم كنعان - مديرًا عامًا في وزارة الحكم المحلي.

**(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بجديـة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

يرفع السيد / قدوره موسى عبد العزيز قدوره إلى درجة مدير عام A3 في  
مكتب المنظمات الشعبية في ديوان الموظفين العام.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

تعديل درجة السيد / محمد فياض ناجي صبح من درجة A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى في نفس وظيفته.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

تعيين السيدة / عنان خليل عبد الرحمن الأتيرة - مديرًا عامًا في وزارة التموين

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / صبحي محمود أبو شعيرة - وكيلًا مساعداً لوزارة التموين.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / عبد السميم حسن الإفرنجي - مديرًا عامًا في وزارة الداخلية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يعين السيد / جمال محمد توفيق شديد - مديرًا عامًا في وزارة العمل.

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / أحمد خضر دجبور - وكيلًا مساعداً لوزارة الثقافة.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**Yasir Arafat**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يعين السيد / مازن محمد غنيم - مديرًا عامًا في وزارة الطاقة والموارد الطبيعية.

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ م

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفع السيدة / د. حنان خليل الوزير إلى مديرأً عاماً في أمانة الرئاسة وتنقل إلى  
وزارة الشؤون الاجتماعية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة**

**قررنا ما يلى:**

### **مادة (١)**

تعديل درجة السيد / د. كمال عبد الكري姆 قبعة من درجة مدير A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى في نفس وظيفته.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)**

بناءً على الصالحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / يحيى محمد شامية - وكيلًا مساعداً لوزارة الطاقة والموارد  
الطبيعية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
 وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**(١) مادة**

يعين السيد / د. عمر عزت كنانة - وكيلًا مساعداً لوزارة الطاقة والموارد الطبيعية.

**(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

### **ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣م

**(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)**

**(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / بلال عبد الرحيم دويكات - مديرًا عامًا في وزارة الداخلية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
 وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**(١) مادة**

يعين السيد / فتحي يوسف البرقاوي - مديرًا عامًا لهيئة الإذاعة والتلفزيون .

**(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣م

**(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)  
(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

يعين السيد / كايد خليل جرادات - مديرًا عامًا في وزارة الداخلية.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يعين السيد / علي ابراهيم حسن محمد - مديرًا عامًا في وزارة الأوقاف .

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**Yasir Arafat**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / الدكتور حسام الدين عزت أبو الرب - مديرًا عامًا في هيئة البترول .

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**Yasir Arafat**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد / رشيد خالد منصور - مديرًا عامًا في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / زياد "الحاج أحمد" جبر الرجوب - مديرًا عامًا في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

# قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

## **(١) مادة**

يعين السيد / د. عبد الرحمن حمد - مستشاراً للرئيس لشؤون التنمية والتطوير بدرجة وزير ويترأس المجلس الأعلى للتنمية والتطوير.

## **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يعين السيد / زهير الصوراني - مستشاراً للرئيس بدرجة وزير .

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**(١) مادة**

يعين السيد / د. أحمد الشبيبي - مستشاراً للرئيس بدرجة وزير.

**(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلى:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / عبد العزيز شاهين - مستشاراً للرئيس بدرجة وزير.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**Yasir Arafat**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

### قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يعين السيد / هاني الحسن -مستشاراً للرئيس لشؤون الأمن القومي بدرجة وزير.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصالحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يرفع السيد / د . محمد عبد العزيز أبو شريعة رئيس ديوان الموظفين العام إلى  
درجة وزير .

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

**(١) مادة**

يعين السيد / أحمد عبد الرحمن - مستشاراً للرئيس للشؤون السياسية بدرجة وزير.

**(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يعين السيد / هيثم رشيد محمود الحلبي - مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام.

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وتحقيقاً للصلاحيات العامة،

وبعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٠٠٢/٥

وبعد الإطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم

٢٠٠١/٢

وبعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣

وبعد الإطلاع على قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم

٢٠٠١/٤

وبعد الإطلاع على المواد ٨٨ حتى ٩١ من القانون الأساسي

وبعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم

٢٠٠٢/١

يقرر ما يلي:

**مادة (١)**

يعاد تعيين الأستاذ أمين عبد السلام العزوني إلى عمله قاضيا بالمحكمة العليا مع احتفاظه بأقدميته الواردة في المرسوم رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

### **(١) مادة**

يرفع السيد / د. معين إلías خوري مدير عام مكتب رئيس اللجنة التنفيذية (م.ت.ف) رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى درجة وزير.

### **(٢) مادة**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

**قررنا ما يلي:**

### **مادة (١)**

يعين السيد / محمد لطفي ياسين - وكيلًا مساعداً في وزارة الداخلية.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٣ / ٢٠٠٣ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن

### تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك

**وزير التموين**

بعد الإطلاع على قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م.

وعلى نظام الدفاع (منع الاستغلال) لسنة ١٩٤٤ المعمول بهما في محافظات غزة.

وعلى نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩م.

وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩م المعمول بهما في محافظات الضفة.

وعلى القرار الوزاري رقم "١" لسنة ٢٠٠٠م بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

**قرار****مادة (١)**

يحدد أقصى سعر لبيع الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض الصافي (استخراج ٧٢٪) وفقاً للأوزان والمواصفات القياسية لرغيف الخبز للمستهلك في جميع منافذ الإنتاج والبيع في محافظات الوطن على النحو الآتي:

**أولاً : محافظات الضفة**

الكيلو جرام صافي (١٠٠٠ جرام) خبز بسعر أقصاه ٣ شيقل.

**ثانياً : محافظات غزة**

- ١ . الكيلو جرام صافي (١٠٠٠ جرام) خبز بسعر أقصاه ٢ شيقل باحتساب أن الكيلو جرام لا يقل عن عدد ٤ رغيف  $\times 70 = 980$  جرام.
- ٢ . الربطة عدد (٧ أرغفة  $\times 70$  جرام = ٤٩٠ جرام) بسعر أقصاه شيقل واحد.
- ٣ . الربطة عدد (٥٠ رغيف  $\times 70$  جرام = ٣٥٠٠ جرام) بسعر أقصاه سبعة شوافل.

**مادة (٢)**

يجوز إنتاج وبيع رغيف الخبز بوزن ١٤٠ جرام.

**مادة (٣)**

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

**مادة (٤)**

يلغى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك.

**مادة (٥)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢ م

**عبد العزيز شاهين**

**وزير التموين**

## قرار وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن

### تحديد أسعار بيع الدقيق الأبيض للمستهلك

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م.

وعلى نظام الدفاغ (منع الاستغلال) لسنة ١٩٤٤ المعمول بهما في  
محافظات غزة.

وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم "٣٣" لسنة ١٩٥٩  
المعمول به في محافظات الضفة.

وعلى المعاشرة الفلسطينية رقم م.ف. "٥٦" بشأن دقيق القمح.

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يحدد أقصى سعر لبيع شوال الدقيق "الطحين الأبيض" المنتج وفقاً للمعاشرة

الفلسطينية رقم م.ف ٥٦ استخراج ٧٢٪ على أساس سعر كيلو الدقيق ١,٥ شـ<sup>١</sup>  
وذلك وفقاً للأوزان التالية:

<u>السعر</u>	<u>الوزن</u>
٩٠ شيكل	أ. شوال دقيق زنة ٦٠ كلغم
٧٥ شيكل	ب. شوال دقيق زنة ٥٠ كلغم

### (٣) مادة

يحظر الإتجار في الأشولة أو عبوات الدقيق المعبأة المعدة للبيع ما لم تحمل بطاقة بيان

تشمل الآتي:

١ - اسم المنتج.

٢ - اسم المنتج ونوعه ونسبة استخراجه.

٣ - الوزن الصافي.

٤ - تاريخ الإنتاج والانتهاء.

### (٤) مادة

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

### (٤) مادة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

## قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م

### بشأن

**بطاقة البيان "وسم الإنتاج" للمواد والسلع التموينية**

### **وزير التموين**

بعد الإطلاع على قانون علامات البضائع رقم (١٠) لسنة ١٩٢٩ م،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢ م،

وعلى نظام الدفاع "منع الاستغلال" لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بشأن قمع الغش والتسلیس التجاری، المعامل بهما في محافظات غزة،

وعلى قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣ المعامل به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ م.

### **قرر ما يلي:**

- ١ . يحظر إنتاج أو استيراد أو إدخال أو بيع أو عرض بقصد البيع للمواد والسلع التموينية المعبأة ما لم تكن وحدات تداولها للمستهلك مستوفاة للمتطلبات

العامة والبيانات الخاصة وفقاً للمواصفة الفلسطينية رقم ١٣٥ بشأن بطاقة بيان المنتجات الغذائية المعبأة والمواصفة الفلسطينية رقم ١٦٣ بشأن بطاقة بيان المنتجات الكيميائية.

٢. تحدد المتطلبات العامة على النحو التالي:-

أ. أن تكون محتويات وحدات التداول المعدة للبيع بالتجزئة من المواد والسلع التموينية المنتجة محلياً أو المستوردة وعبواتها طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.

ب. أن تكون البيانات والتاريخ الخاصة بتلك الوحدات مكتوبة باللغة العربية ويجوز إضافة أي لغة أجنبية بشرط أن يشمل الوسم باللغة الأجنبية كافة التفاصيل المذكورة في اللغة العربية على أن تكون هذه البيانات والتاريخ محفورة أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على جميع العبوات مباشرة أو على بطاقتها الأصلية ومن قبل الجهة المنتجة فقط، ولا يسمح بوضع أي ملصقات إضافية بتاريخ إنتاج أو انتهاء الصلاحية وألا يكون هناك أكثر من تاريخ إنتاج أو انتهاء على العبوة الواحدة، كما يجب عدم شطب أو كشط أو تغيير في مدة الصلاحية أو أية بيانات أخرى على العبوة.

ج. أن تكون البيانات الخاصة بتلك الوحدات بلون متميز عن لون خلفيتها بما يمكن قراءتها بسهولة وأن لا يوثر اللون المستخدم في الطباعة على جودة المنتج.

د. أن يكون إسم المنتج بحروف ذات حجم كبير مناسب ومتميز عن البيانات الأخرى.

٣. تحدد البيانات الخاصة "وسم الإنتاج" على النحو التالي:-
- ١- إِسْمُ الْمَادَةِ أَوِ السُّلْعَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى الطَّبِيعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَهَا، وَفِي حَالِ عَدْمِ وُجُودِ إِسْمٍ شَائِعٍ، فَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ إِسْمٍ وَصَفِيٍّ مُنَاسِبٍ شَرِيطَةً أَلَا يَنْطُويُ عَلَى غُشٍّ وَخَدَاعٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ.
  - ٢- إِسْمٌ وَعَنْوَانُ الْمُنْتَجِ وَالْمُسْتَورِدِ.
  - ٣- بَلْدُ الْمَنْشَأِ أَوْ بَلْدٌ إِعادَةِ التَّصْنِيفِ أَوِ التَّعْبِيَّةِ.
  - ٤- الْمَكَوْنَاتُ مَرْتَبَةً تَرْتِيبِيًّا تَنَازُلِيًّا.
  - ٥- الْمَوَادُ الْمُضَافَةُ.
  - ٦- الْوَزْنُ الصَّافِيُّ لِلْمُنْتَجِ.
  - ٧- رَقْمُ التَّشْغِيلَةِ إِنْ وَجَدَتْ.
  - ٨- طَرِيقَةُ الْحَفْظِ وَالتَّخْرِيزِ.
  - ٩- تَارِيخُ الإِنْتَاجِ وَالإِنْتِهَاءِ.
٤. يُحَظرُ إِدْخَالُ الْمَوَادِ وَالسُّلْعِ التَّمْوِينِيَّةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مَدَةٍ صَلَاحِيَّتَهَا لِلِّإِسْتِهْلَاكِ الْأَدَمِيِّ، أَوْ نَصْفَ المَدَةِ فِي حَالَةِ الْإِسْتِيرَادِ الْمَباشِرِ، عَلَى أَنْ تَحْسَبَ المَدَةَ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ الإِنْتَاجِ وَحَتَّى تَارِيخِ تَحرِيرِ شَهَادَةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَمِرْكِيَّةِ فِي الْمَعَابِرِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ.
٥. يُجَبُ أَلَا تَزِيدَ مَدَةُ صَلَاحِيَّةِ الْمَوَادِ وَالسُّلْعِ التَّمْوِينِيَّةِ عَلَى الْمَدَدِ الْوَارَدَةِ فِي الْمُواصِفَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ رَقْمُ م. ف. ٥٩ وَالْخَاصَّةُ بِمَدَةِ صَلَاحِيَّةِ الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ.
٦. كُلُّ مَنْ يَخْالِفُ أَحْكَامَ هَذَا الْقَرْرَارِ يُعَاقَبُ بِالْعَقَوبَاتِ الْمُقرَّرَةِ قَانُونًا.

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٣ م  
الموافق ٢٠ / من محرم ١٤٢٤ هـ

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

## تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تدريع غرف الأشعة

**رئيس سلطة جودة البيئة**

استناداً إلى قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩

وبناءً على ما تقدمت به اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالوقاية من الإشعاع وبالتنسيق مع وزارة الصحة.

تقرير مالي:

**مادة (١)**

### **تعريف**

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**التدريع** نظام معين يحوي مواد ذات سماكة محددة تعمل على توهين الأشعة إلى الحد الذي يكفل عدم المساس بالصحة العامة. **Shielding**

**الشعاع الفعال** الإشعاع الخارج من نافذة غلاف أنبوبة الأشعة. **Useful Beam**

**الإشعاع المنشتت** Scattered Radiation  
الإشعاع المنحرف عن المسار الأصلي بعد مروره خلال مادة ما الأمر الذي يؤدي زيادة في طوله الموجي.

**الإشعاع المتسرب** Leakage Radiation  
الإشعاع الذي يخرج من المصدر غير الإشعاع الفعال.

**الجرعة** Dose  
تعبر عن قياس الإشعاع الذي يتلقاه أو يمتصه النسيج الحي، ويقصد بها الجرعة الإشعاعية وقد تعني الجرعة الممتصة أو جرعة العضو أو الجرعة المكافحة أو الجرعة الفعالة وذلك تبعاً للغرض.

**حد الجرعة** Dose Limit  
قيمة الجرعة الفعالة أو المكافحة التي يتلقاها الأفراد في ممارسات خاضعة للتحكّم لا يجوز تجاوزها.

**التعرض** Exposure  
ويقصد به التعرض الإشعاعي وهو تعرّض الأفراد أو المواد للإشعاع المؤين وقد يكون تعرضاً خارجياً (تشعيع بواسطة مصادر خارج الجسم) أو داخلياً (تشعيع بواسطة مصادر داخل الجسم) ويمكن تصنيف التعرض على أنه عادي أو تعرّض مهني أو تعرّض طبي أو تعرّض الجمهور.

**الروتنجن** Roentgen (R)  
كمية أشعة جاما أو الأشعة السينية التي تنتج  $2.1 \times 10^9$  زوجاً من الأيونات في  $1 \text{ سم}^3$  من الهواء تحت الظروف العيارية (عند درجة الصفر المئوي وضغط جوي واحد).

**الجرأي** **Gray**  
**(Gy)** الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لقياس الجرعة الإشعاعية الممتصة ويعادل طاقة ممتصة مقدارها 1 جول في 1 كجم من المادة.

**السيفترت** **Sievert**  
**(SV)** الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لمكافحة الجرعة الإشعاعية الممتصة وتعبر عن التأثير البيولوجي للإشعاع وتساوي مقدار الجرعة بالجرأي مضروب في معامل التأثير البيولوجي النسبي أو ما يسمى بمعامل النوعية.

**معامل الأشغال** **Occupancy Factor (T)**  
يستخدم للتعبير عن مدة إشغال الأفراد للأماكن خارج غرفة الأشعة في محيط العمل.

**معامل الاستخدام** **Use Factor (U)**  
يستخدم للتعبير عن مدة توجيه الشعاع الفعال نحو حاجز أو حائط أو أي جزء من غرفة الأشعة.

**الدرع الرئيسي** **Primary Barrier**  
الحاجز الواقي الذي يستخدم لتوهين الشعاع الفعال إلى ما دون معدل الجرعة المسموح التعرض لها.

**الدرع الثانوي** **Secondary Barrier**  
الحاجز الواقي الذي يستخدم فقط لتوهين الإشعاع المشتت والمتسرب إلى ما دون معدل الجرعة المسموح التعرض لها.

**طبقة سماكة النصف** **Half -Value Layer**  
طبقة سماكة النصف مقدار السماكة من المادة الذي ينقص شدة الإشعاع المار فيه بعد

نفاذه منه إلى نصف قيمته الأصلية.

**المنطقة الخاضعة** أي منطقة قد يتعرض فيها العاملون إلى جرعات إشعاعية تزيد على ثلاثة أعينار حد الجرعة الفعالة وتطبق فيها مقاييس للتحكم **Controlled Area**. الأمان والحماية وتكون مداخلها ومخارجها خاضعة للتحكم من أجل مراقبة التعرضات العادلة للأشعة أو الحيلولة دون انتشار التلوث الإشعاعي أثناء ظروف العمل العادلة ومنع أو تقليل التعرضات المحتملة.

أي منطقة لا تعتبر خاضعة للتحكم أو خاضعة للإشراف " هي **المنطقة غير الخاضعة للتحكم uncontrolled Area** المنطقة التي قد يتعرض فيها العاملون إلى جرعات إشعاعية تصل إلى عشر حد الجرعة الفعالة" ، ويرتادها الجمهور دون أي قيد.

الحد الأقصى ل معدل كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها الجسم بصفة مستمرة أو متقطعة أسبوعياً ولفتره زمنية غير محددة فلا تحدث أضرار محسوسة.

**الجرعة المسموح بها أسبوعياً Maximum Permissible Weekly Dose Limit**

مادة (٢)

مجال سريان هذه التعليمات

تخص هذه التعليمات تدريع غرف الأشعة لأغراض تشخيصية أو علاجية أو طب الأسنان.

مادة (٣)

اشتراطات عامة

- أ- يجب أن يكون مكان غرفة الأشعة معزولاً ويسهل الوصول إليه.
- ب- يجب أن تكون أبواب ونوافذ غرف الأشعة محدودة، لإتاحة الدخول والخروج، والتهوية فقط.
- ج- يجب الأخذ بالإعتبار أن الأجهزة ستعمل بأعلى طاقاتها عند تحديد سمك التدريع.
- د- يجب خلو مادة التدريع من الثقوب أو النصدعات قبل وبعد التركيب.
- هـ- يجب تمييز المناطق الخاضعة للتحكم بالعلامات التجذيرية المتعارف عليها، كما هو موضح بالملحق الأول، بحيث توضع بشكل واضح وملائم عند مداخلها وخارجها.

**مادة (٤)****معدلات التعرض القصوى المسموح بها من مصادر الأشعة**

يجب تزويد جدران وأسقف غرف الأشعة بدروع مناسبة بحيث:

أ- أن لا يتجاوز معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً في:

- المناطق الخاضعة 0.04R/WK لتحكم روتجن / أسبوع (0.04R/WK).

- المناطق غير الخاضعة لتحكم 0.002R/Wk روتجن / أسبوع (0.002R/Wk).

ب- أن لا تتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها أسبوعياً للعاملين في مجال الأشعة

(0.4mSv/WK) 0.4 ملي سيرفت / أسبوع (0.4mSv/WK).

ج- أن لا تتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها أسبوعياً للجمهور 0.02 ملي

سيرفت / أسبوع (0.2mSv/Wk).

**مادة (٥)****المحدود القصوى المسموح بها للأشعة المتسربة**

يجب أن لا تتجاوز القصوى المسموح بها للإشعاع المتسرب من أنابيب الأشعة

السينية (التشخيصية والعلاجية) وحافظات المصادر المشعة القيم التالية:

أولاً:

أ- بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية التشخيصية  $0.10 \text{ روتينجن / ساعة على بعد متر واحد (} 0.1\text{R/hat } 1\text{m})$  من الغلاف الواقي.

ب- بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية العلاجية :

\*  $1.0 \text{ روتينجن / ساعة على بعد متر واحد (} 1.0\text{R/hat } 1\text{m})$  من الغلاف الواقي.

\* أو  $30 \text{ روتينجن / ساعة على بعد خمس سنتيمترات (} 30\text{R/hat } 5 \text{ cm})$  من الغلاف الواقي.

ثانياً:

بالنسبة لحافظات المصادر المشعة الحاوية على نظائر مشعة  $0.10 \text{ روتينجن / ساعة على بعد متر واحد (} 0.10\text{R/hat } 1\text{m})$  من الغلاف الواقي في كافة الاتجاهات.

#### مادة (١)

##### معامل الإشغال ( $T$ ) ومعامل الاستخدام ( $U$ )

أ- يحسب سمك التدريع المناسب لمرافق الأشعة باستخدام المعادلات الرياضية الواردة في المواد (٨-٩-١٠-١١) علماً بأن معامل الإشغال الخاص بها مدون في الجدول رقم (١) :

## الجدول رقم (١)

معامل الأشغال (T)	الأماكن المستهدفة	الرقم
١ أشغال كلي	المناطق الخاضعة للتحكم، المكاتب الإدارية، محطات المرضين، المرات وأماكن الانتظار التي تحتوي على مقاعد جلوس، غرف المرضى، غرف التحميض، غرف الاستراحة لعاملي الأشعة، أجنحة نوم العاملين، أماكن لعب الأطفال، الأماكن المأهولة في البناءيات الملاصقة.	١
١ / ٤ إشغال جزئي	المرات الضيقة التي لا تحتوي على مقاعد جلوس، غرف الخدمات، غرف الاستراحة قليلة الاستخدام من قبل عاملي الأشعة، المصاعد المشغلة بواسطة عامل مصعد، غرف تغيير ملابس المرضى.	٢
١ / ١٦ إشغال ظرف	السلالم، المصاعد الآلية، الشوارع، الأرصفة، المراحيض.	٣

ب - يحسب سمل التدريع المناسب لمرافق الأشعة من المعادلات الواردة في المادتين

(8-9) علماً بأن معامل الاستخدام الخاص بها مدون في الجدول رقم (٢) :

## الجدول رقم (٢)

معامل الاستخدام (U)	غرف التشخيص والمعالجة الإشعاعية	الرقم
١ أشغال كلي	أرضية غرف الأشعة، الجدران المتحركة، أي جدران أو أبواب أو أسقف يوجه نحوها الشعاع الفعال باستمرار.	١
١ / ٤ إشغال جزئي	مسطحات جدران وأبواب يوجه نحوها الشعاع الفعال بشكل غير مستمر.	٢
١ / ١٦ إشغال ظرفي	مسطحات الأسقف الموجه نحوها الشعاع الفعال بشكل غير مستمر.	٣

ج- مقدار معامل الاستخدام في دروع الوقاية الشانيةة واحد.

## مادة (٧)

## حساب سمك الدرع الرئيسي في غرف الأشعة السينية

أ- تحسب القيمة القصوى للتعرض لكل وحدة حمولة (B) على بعد متراً واحداً عبر الدرع الرئيسي مقاساً بروتنجن م ٢م / مللي أمبير دقيقة (R.m<sup>2</sup>/mA.min) باستخدام العلاقة الرياضية التالية :

$$B = \frac{P.d^2}{W.U.T}$$

حيث:

ـ حمولة العمل مقاساً بـ مللي أمبير. دقيقة / أسبوع (mA.min/Wk) كما  
ـ هو مبين بالملحق الأول.

ـ عامل الاستخدام.

ـ عامل الإشغال للدرع الرئيسي.

ـ معدل التعرض المسموح به أسبوعياً مقاساً بروتنجن / أسبوع (R/Wk).

ـ بعد مولد الإشعاع الفعال عن الدرع الرئيسي مقاساً بالمتر (m).

بـ تحدد سماكة الدرع الرئيسي "بعد حساب قيمة (B)" من المحننات المبينة في  
ـ الملحق الثاني.

#### مادة (٨)

#### حساب الدرع الرئيسي في غرف استخدام النظائر المشعة لأغراض ـ التشخيص أو المعالجة

أـ يحسب مقدار عامل النفاذية ( $B^1$ ) عبر الدرع الرئيسي، باستخدام العلاقة  
ـ الرياضية التالية:

$$B^1 = \frac{P.d^2}{W^1.U.T}$$

حيث :

**W:** حمولة العمل على بعد متر واحد من المصدر مقاساً بروتنجن / أسبوع  
 $(R/Wk)$  كما هو مبين بالملحق الأول.

**U:** عامل الاستخدام للدرع الرئيسي.

**T:** عامل الإشغال.

**P:** معدل التعرض المسموح به أسبوعياً مقاساً بروتنجن / أسبوع  $(R/Wk)$ .

**D:** بعد المصدر عن الدرع الرئيسي مقاساً بالметр  $(m)$ .

ب- تحدد سماكة الدرع الرئيسي "بعد حساب قيمة  $(B)$ " من المنحنيات المبينة في الملحق الثاني.

مادة (٩)

حساب سمك الدرع الثانوي في غرف الأشعة بالنسبة للأشعة المشتقة

أ- \* تحسب القيمة القصوى للتعرض لكل وحدة حمولة  $(B)$  على بعد متر واحد عبر الدرع الثانوى مقاساً بروتنجن  $2m / \text{ملي أمبير}$ . دقة  $(R.m^2/mA.\text{min})$   
 بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية باستخدام العلاقة الرياضية التالية:

$$\text{أنابيب الأشعة السينية} \quad B = \frac{400 Pd^2 D^2}{AWTFC}$$

\* ويحسب المقدار الأقصى للتعرض ( $B^1$ ) على بعد متر واحد عبر الدرع الثانوي بالنسبة للمواد المشعة باستخدام العلاقة الرياضية التالية:-

$$\text{المواد المشعة} \quad B^1 = \frac{Pd^2}{A W^1 T}$$

حيث :

$W$ : حمولة العمل مقاساً بـ مللي أمبير. دقيقة / أسبوع (mA.min/Wk)

$W^1$ : حمولة العمل على بعد متر واحد مقاساً بـ روتنجن / أسبوع (R/WK)

$T$ : عامل الأشغال للمنطقة الواقعة خلف الدرع الثانوي.

$P$ : معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً من الأشعة المشتتة عبر الدرع الثانوي مقاساً بـ روتنجن / أسبوع (R/WK).

$d$ : بعد الجسم المشتت للشعاع الفعال عن الدرع الثانوي مقاساً بالметр (m).

$D$ : بعد مصدر الإشعاع عن الجسم المشتت للإشعاع الفعال مقاساً بالметр (m).

$A$ : نسبة الأشعة المشتتة إلى الأشعة الساقطة حسب الجدول رقم (١) كما هو مبين بالملحق الثالث.

$F$ : مساحة مجال الشعاع الفعال قبل أن يشتت مقاساً بـ سنتيمتر مربع (cm<sup>2</sup>).

C: ثابت يعتمد على قيمة الكيلو فولت المطبق حسب الجدول (٢) كما هو مبين بالملحق الثالث.

ب- تحدد سماكة الدرع الثانوي بالنسبة للأشعة المشتتة "بعد حساب قيمة (B)" من المحيطات المبينة في الملحق الثاني.

#### مادة (١٠)

حساب سمك الدرع الثانوي في غرف الأشعة بالنسبة للأشعة المتسرية

أ- يحسب مقدار عامل النفاذية (B) للغلاف الواقي في أنابيب الأشعة السينية والمواد المشعة باستخدام العلاقات الرياضية التالية:

$$\text{أنابيب الأشعة السينية} \quad B = \frac{60 I P d^2}{YWT}$$

$$\text{المواد المشعة} \quad B = \frac{60 P d^2}{Y t T}$$

حيث:

**W:** حمولة العمل مقاساً بمللي أمبير. دقيقة / أسبوع (mA.min/WK).

**T:** معامل الأشغال لمنطقة الواقعة خلف الدرع الثانوي.

**P:** معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً مقاساً بروتنجن / أسبوع (R/WK).

D: بعد الغلاف الواقي عن الدرع الثانوي مقاساً بالเมตร (m).

E: تيار الأنبوب مقاساً بمللي أمبير (mA).

Y: الحد الأقصى المسموح به للإشعاع المتسرّب على بعد متر واحد من الغلاف الواقي "مادة ٦"

t: زمن الاستخدام الأسبوعي للمصدر المشع مقاساً بالدقية/أسبوع (min/week).

ب- يتم حساب تعداد (N) طبقة سمك النصف (HVL) للدرع الثانوي "بعد حساب مقدار B" من العلاقة التالية:

$$N = \frac{\ln B}{0.693}$$

حيث  $\ln$  هو اللوغاريتم الطبيعي

ج- يتم حساب سماكة الدرع الثانوي (LT) بالنسبة للأشعة المتسرّبة "بعد حساب قيمة N" من العلاقة التالية:

$$LT = N \cdot HVL$$

علماً بأن قيمة HVL مبينة في الملحق الثالث "الجدول الثالث والجدول الرابع".

**مادة (١١)**

الدرع الشانوي المعتمد هو الدرع الأكثر سماكة من الدرعين اللازمين للحماية من الأشعة المتسربة والمشتتة مضاد اليه مقدار واحد من طبقة مقدار سمك النصف.

**مادة (١٢)**

يجب أن لا تتجاوز الجرعة التي يتلقاها العاملون أو الجمهور في عيادات طب الأسنان الحدود القصوى المسموح بها.

**مادة (١٣)**

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢

يوسف أبو صفيحة

رئيس سلطة جودة البيئة

د. أحمد الشيببي

وزير الصحة

## الملحق الأول

أولاً: حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية يتم حساب حمولة العمل الأسبوعية ( $W$ ) مقاسه بمللي أمبير. دقيقة / أسبوع ( $\text{mA} \cdot \text{min/wk}$ ) من العلاقة التالية:

$$\text{حمولة العمل الأسبوعية} = (W) = \frac{(\text{مللي أمبير.ثانية} / \text{مريض}) \times (\text{عدد المرضى} / \text{ساعة}) \times (\text{عدد الساعات} / \text{أسبوع})}{60}$$

حيث: "مللي أمبير. ثانية" هي القيمة المطبقة لأنبوبة الأشعة السينية.

ثانياً: حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة للمواد المشعة.

يتم حساب حمولة العمل الأسبوعية ( $W^1$ ) على بعد متر واحد مقاسه برونونتجن أسبوع ( $R/Wk$ ) من العلاقة التالية:

$$W^1 = \left( \frac{k \cdot M}{d^2} \right) \cdot H$$

حيث:

$K$ : معامل جاما مقاساً برونونتجن. متر مربع / ساعة. كوري ( $R \cdot m^2 / hr \cdot Ci$ ) حسب

الجدول رقم (٤) بالملحق الثالث.


$M$ : قيمة النشاط الإشعاعي للمصدر المشع مقاساً بكوري ( $Ci$ ).

d: بعد المصدر المشع عن نقطة القياس مقاسه بالمتر (m).

H: عدد ساعات العمل الأسبوعية مقاسه بالساعة (hr).

**ثالثاً:** العلامة التحذيرية المعتمدة بالنسبة لغرفة الأشعة

يوضح الشكل المقابل العلامة التحذيرية المتداولة في المجال الطبي داخل أقسام الأشعة وهي مكونة من :



أ- دائرة ملونة بالأسود.

ب- ثلات وريقات (تقع بين دائرتين داخلية وخارجية) الزاوية الإنفراجية لكل منها ٦٠ درجة ملونة بالأسود.

ج- تلصق الدائرة والوريقات على ورقة صفراء.

د- نسبة أنصاف قطر الدائرة المشار إليها في أ، ب هي ١٠٥:٥ على الترتيب.


## الملحق الثاني

شكل رقم (1)

المنحنيات الخاصة بتوهين الأشعة السينية أثناء مرورها في الدرع الرصاصي

Attenuation in lead of x-rays

المعامل : B : روتجن / ملي أمير . دقيقة على بعد مترا واحد  
 Roentgens per mA . min at 1 meter (B)



(mm lead)  
 سمك الدرع الرصاصي مقاساً بالمليمتر


## شكل رقم (2)

المنحنيات الخاصة بتوهين الأشعة السينية أثناء مرورها في الدروع الخرسانية

Attenuation in lead of x-rays

المساهم : روتنجن / ملي أمبير . دقيقة على بعد مترا واحد

Roentgens per mA . min at 1 meter (B)



(Inches of concrete)

سمك الدرع الخرساني ( كثافته  $2.35 \text{ g/cm}^3$  ) مقاساً بالبوصة


### شكل رقم (3)

المنحنيات الخاصة بتوهين الاشعة السينية أثناء مرورها في الدروع الرصاصية والخرسانية

Attenuation in lead and concrete of x-rays

المعدل : روتنون / شلي أسيفر . دقيقة على بعد مترا واحد

Roentgens per mA . min at 1 meter (B)



mm lead ( upper ) and inches of concrete ( lower )


سمك الدرع الرصاصي والخرسانى ( كثافة  $2.35 \text{ g/cm}^3$  ) مقاساً بالمليمتر والبوصة

## شكل رقم (4)

المنحنيات الخاصة بتأهين أشعة جاما الأولية أثناء مرورها في الدرع الرصاصي والخرسانية

Attenuation in lead and concrete of primary  $\gamma$ -rays

الجزء الناند من الأشعة الأولية  
Fraction transmitted (B)




## شكل رقم (٥)

المنحنيات الخاصة بتوهين أشعة جاما الثانوية أثناء مرورها في الدروع الرصاصية أو الخرسانية

Attenuation in lead or concrete of primary  $\gamma$ -rays

الجزء النافذ من الأشعة المشتتة

Fraction of scattered radiation transmitted (B)



Attenuation factor

معامل التوهين

mm lead (dotted) or inches of concrete (solid)

سمك الدرع الرصاصي او الخرساني ( كثافته  $2.35 \text{ g/cm}^3$  ) مقاساً بالمليمتر او البوصة

### الملحق الثالث

#### جدول رقم (1)

\* نسبة الإشعة المشتتة إلى الأشعة الساقطة

المصدر Source	زاوية التشتت عن المحور المركزي للشعاع الفعال					
	30	45	60	90	120	130
<b>X-Rays</b> فرق الجهد المطبق						
50 KV	0.0005	0.0002	0.00025	0.00035	0.0008	0.0010
70 KV	0.00065	0.00035	0.00035	0.0005	0.0010	0.0013
100 KV	0.0015	0.0012	0.0012	0.0013	0.0020	0.0022
025 KV	0.0018	0.0015	0.0015	0.0015	0.0023	0.0025
150 KV	0.0020	0.0016	0.0016	0.0016	0.0024	0.0026
200 KV	0.0024	0.0020	0.0019	0.0019	0.0027	0.0028
250 KV	0.0025	0.0021	0.0019	0.0019	0.0027	0.0028
300 KV	0.0026	0.0022	0.0020	0.0019	0.0026	0.0028
4 MV	-	0.0027	-	-	-	-
6 MV	0.007	0.0018	0.0011	0.0006	-	0.0004
<b>+ Gamma Rays</b> العنصر المشع						
<sup>137</sup> Cs	0.0065	0.0050	0.0041	0.0028	-	0.0019
<sup>60</sup> Co	0.0060	0.0036	0.0023	0.0009	-	0.0006

\* تم قياس الاشعة المشتتة على متر واحد من المماثل (PHANTOM) حيث كانت مساحة مجال الشعاع الفعال 400 سنتيمتر مربع (cm<sup>2</sup>) على سطح المماثل كما تم قياس الشعاع الفعال (الساقط) قبل التشتت عند مركز مجاله وعلى بعد متر واحد من المصدر.

+ يمكن اعتبار أن نسبة الإشعة المشتتة إلى الإشعة الساقطة (A) لباقي النظائر المشعة تساوي 0.001

## جدول رقم (2)

قيم المعامل  $c$  المستخدم في حساب التدريع بالنسبة للأشعة السينية المشتقة

قيمة المعامل $c$	مقدار فرق الجهد المطبق على أنبوبة الأشعة السينية	
1	500	
20	1000	
300	2000	أقل من
700	3000	

### جدول رقم (3)

قيم طبقة سمك النصف (HVL) لأنبوبة الأشعة السينية في الرصاص والخرسانة

فرق الجهد المطبق Peak voltage ( kV p)	رصاص HVL Lead (mm)	خرسانة HVL Concrete (cm)
50	0.06	0.43
70	0.17	0.84
100	0.27	1.6
125	0.28	2.0
150	0.30	2.24
200	0.52	2.5
250	0.88	2.8
300	1.47	3.1
400	2.5	3.3
500	3.6	3.9
1000	7.9	4.4
2000	12.5	6.4
3000	14.5	7.4
4000	16.0	8.8
6000	16.9	10.4
8000	16.9	11.4
10.000	16.6	11.9

## جدول رقم (٤)

بعض خصائص أهم النظائر المشعة

النظير Nuclide	العمر النصفى <small>m : دقيقة hr : ساعة d : يوم yr : سنة</small>	الطاقة الفوتونية Photon Energy (Mev)	معامل جاما $\gamma$ -Factor R.m <sup>2</sup> / hr.ci	السمك النصفى H.V.L mm Pb	
<sup>42</sup> K	12.4 hr	{0.32} {1.52}	13.5	1.2	
<sup>51</sup> Cr	27.8 d	0.323	1.64	0.2	
<sup>60</sup> Co	5.26 yr	{1.17} {1.33}	129.0	1.2	
<sup>65</sup> Ni	2.6 hr	{0.37} {1.11} {1.49}	21.9	1.2	
<sup>67</sup> Cu	61 hr	{0.09} {0.18} {0.30}	5.2	0.7	
<sup>65</sup> Zn	245 d	{0.51} {1.11}	29.8	1.00	
<sup>68</sup> Ga	68 m	{0.51} {1.08}	53.7	0.4	
<sup>86</sup> Rb	18.7 d	1.08	4.9	1.00	
<sup>87</sup> Sr	2.8 hr	{0.014(X)} {0.388}	6.9 (X) 17.4 (Y)	0.3	
<sup>90</sup> Sr - <sup>90</sup> Y	28 yr	1.10	-	-	
<sup>99</sup> Tc	6 hr	طاقة كل نوك ( ) {0.018(X)} {0.14}	1.8 (X) 6.0 (Y)	0.03	
<sup>113</sup> In	1.7 hr	{0.024(X)} {0.39}	3.2 (X) 15.7 (Y)	0.03	
<sup>123</sup> I	13 hr	{0.027(X)} {0.160}	9.7 (X) 6.6 (Y)	0.04	
<sup>131</sup> I	8.05 d	طاقةات عديدة	22.3	0.3	
<sup>137</sup> Cs	30 yr	{0.032(X)} {0.662}	33.2	0.6	
<sup>198</sup> Au	2.7 d	طاقةات عديدة	23.4	0.3	
<sup>197</sup> Hg	65 m	{0.069(X)} {0.077} {0.196}	6.8	0.04	
الراديوم ومنتجاته	Ra	1620 yr	طاقةات متعددة	82.5	1.4

## تعليمات صادرة عن سلطنة جودة البيئة لسنة ٢٠٠٣م

### بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية وتشعيها

#### رئيس سلطنة جودة البيئة

استناداً إلى قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ وتحديداً المواد ١٢ و ٢٨ منه.

وبناءً على ما تقدمت به اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالوقاية من الإشعاع وبالتعاون مع وزارة التموين.

#### تعريف:

##### مادة (١)

##### تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

**التلوث الإشعاعي** وجود مواد مشعة داخل إحدى المواد أو على سطحها أو في الجسم البشري أو في أماكن أخرى حيثما تكون غير مرغوب فيها أو يمكن أن تسبب ضرراً .

**Radiation Contamination**

**الأخذ الداخلي Intake** دخول التويدات المشعة الى الجسم عن طريق الاستنشاق أو البلع أو عن طريق الجلد.

**تشعيع المواد الغذائية Food Irradiation** ويقصد بها توجيه حقولاً إشعاعية عالية من معجل جسيمات أو جهاز أشعه سينيّه أو مصدر مشع قوي على مواد غذائية، بغرض القضاء على الحشرات أو منع تزرع بعض المنتجات الزراعية، أو تأخير نمو بعض الفواكه، أو القضاء على الكائنات الحية الضارة أو التعقيم.

**الجرعة Dose** تعبّر عن قياس الإشعاع الذي يتلقاه النسيج الحي، وتستخدم الكميات المسمّاة بالجرعة المتّصلة أو جرعة العضو أو الجرعة المكافئة أو الجرعة الفعالة وذلك تبعاً للغرض.

**حد الجرعة Dose Limit** قيمة الجرعة الفعالة أو المكافئة التي يتلقاها الأفراد في ممارسات خاضعة للتحكّم والتي يجب عدم تجاوزها.

**مستوى الجرعة المرجعية Reference Level of Dose** الجرعة السنوية القصوى المسموح بها. يعبّر عن مقدار تأثير الأخذ الداخلي لنوع معين من التويدات تبعاً للإشعاع الصادر عنها أثناء التحلل.

**عامل الجرعة لكل وحدة أخذ Dose of Unit Intake Factor (Sv/Bq)**

متوسط الاستهلاك الكلي للفرد من المواد الغذائية سنوياً.

كمية الغذاء المستهلك  
Mass of Food  
Consumed (Kg)

تعبر عن مقدار الطاقة التي يمتصلها الهواء من الأشعة السينية  
أو أشعة جاما عند مرورها فيه مقاسه بالروتنجن.

التعرض  
Exposure

كمية أشعة جاما أو الأشعة السينية التي تنتج  $10^9 \times 2,1$  زوجاً  
من الأيونات في 1 سم<sup>3</sup> من الهواء تحت الظروف العيارية صفر  
درجة مئوية أو واحد ضغط جوي.

الروتنجن  
Roentgen (R)

الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لقياس الجرعة  
الإشعاعية الممتصة ويعادل طاقة ممتصة مقدارها 1 جول في  
1 كجم من المادة.

الجراري  
Gray  
(Gy)

الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لمكافحة الجرعة  
الإشعاعية الممتصة وتعبر عن التأثير البيولوجي للإشعاع  
وتتساوي مقدار الجرعة بالجرياري مضروب في معامل التأثير  
البيولوجي النسبي أو ما يسمى بمعامل النوعية.

السييفرت  
Sievert  
(Sv)

**الجزء الأول****التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية****مادة (٢)****اشتراطات عامة**

- أ- يجب أن لا تتجاوز المستويات الإشعاعية في المواد الغذائية الحدود المسموح بها الواردة في الجدول رقم (١).
- ب- يجب وضع بطاقة بيان باللغة العربية خاصة لكل وحدة منتجة تتضمن المستوى الإشعاعي للمادة الغذائية المستوردة، وذلك لحماية المستهلك من تلك المواد التي قد تحتوي على مستويات إشعاعية تزيد عن الحدود المسموح بها.
- ج- يجب التتحقق من المستويات الإشعاعية في المواد الغذائية المستوردة للتأكد من مطابقتها لما هو موجود ضمن بطاقة البيان الخاصة للمادة الغذائية.
- د- ينبغي تجهيز جميع المعابر البرية والجوية والبحرية بالوسائل الضرورية لقياس المستويات الإشعاعية للمواد الغذائية المستوردة.

**مادة (٣)****الحدود المسموح بها للمستويات الإشعاعية في المواد الغذائية**

يعمل على مراقبة مستويات النشاط الإشعاعي في المواد الغذائية بحيث لا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها الواردة في الجدول رقم (١) والتي تحددها المعادلة

المذكورة في المادة (٥) .

### جدول رقم (١)

الحد الأقصى للمستوى الإشعاعي المسموح به	العنصر المشع	الفئة
10 بيكروبل/كجم	بلوتونيوم (Pu) - 238 ، بلوتونيوم (Pu) - 239 ، واميريسيوم (Am) - 241 وباقى الأكتينيدات	
100 بيكروبل/كجم	سترانيوم (Sr) 90 - 90 ، يود (I) - 131 ، وسيزريوم (Cs) - 134 ، وسيزريوم (Cs) - 137 ، روثنينيوم (Ru) - 103 ، روthonium (Ru) - 106 ، سترانشيوم (Sr) 89 - 89	الأغذية المخصصة للاستهلاك العام
1 بيكروبل/كجم	بلوتونيوم (Pu) - 238 ، بلوتونيوم (Pu) - 239 ، واميريسيوم (Am) - 241 وباقى الأكتينيدات	الحليب و مشتقاته وأغذية الأطفال ومياه الشرب
100 بيكروبل/كجم	سترانيوم (Sr) 90 - 90 ، و يود (I) - 131	
370 بيكروبل/كجم	سيزريوم (Cs) - 137 ، وسيزريوم (Cs) - 134 ، روثنينيوم (Ru) - 103 ، روthonium (Ru) - 106 ، سترانشيوم (Sr) 89 - 89	

### مادة (٤)

يتم احتساب الحدود المسموح بها للمستويات الإشعاعية في المواد الغذائية من

المعادلة التالية:

$$\text{المحد الأقصى المسموح} = \frac{\text{مستوى الجرعة المرجعية (Sv)}}{\text{كمية الغذاء المستهلك (Kg) / عامل الجرعة لكل وحدة أخذ (Sv/Bq)}}$$

علمًاً بأن:

أ- المستوى المرجعي المتخد للجرعة السنوية عن طريق البلع هي كالتالي:

- الجرعة السنوية في غذاء الكبار ١ مللي سيفرت.

- الجرعة السنوية في غذاء الأطفال عُشر الجرعة السنوية في غذاء الكبار أي ٠٠١ مللي سيفرت.

ب- متوسط الاستهلاك الكلي للفرد من المواد الغذائية ٥٥٠ كجم خلال العام بفرض أن جميع الكمية ملوثة إشعاعياً.

ج- عامل الجرعة لكل وحدة أخذ للنويديات (nmuclides) التي تسبب تلوث الأغذية يعطي حسب الجدول رقم (٢).

## جدول رقم (٢)

عامل الجرعة لكل وحدة أخذ	العنصر	الفئة
$10^{-1}$	Actinides 238-Pu ، 239-Pu و باقي الأكتينيدات (Boatsu جسيمات ألفا) Alpha emitters	
$10^{-7}$	(Boatsu جسيمات بيتا) Beta emitters Sr-90	الأغذية المخصصة الاستهلاك العام
$10^{-8}$	I-131 ، Cs-134 ، Cs-137 ، Ru-103 ، Ru-106 (Boatsu إشعاعات جاما) Gamma emitters Sr-89 و	
$10^{-9}$	Actinides 238-Pu ، 239-Pu و باقي الأكتينيدات (Boatsu جسيمات ألفا) Alpha emitters	الحليب و بانتقاته وأغذية الأطفال و مياه الشرب
$10^{-7}$	I-131 ، Sr-90	
$10^{-8}$	Cs-134 ، Cs-137 ، Ru-103 ، Ru-106 ، Sr-89	

**الجزء الثاني****تشعيع المواد الغذائية****مادة (٥)****اشتراطات عامة**

\* لا يجوز لأي شخص استيراد أو بيع أو تسويق أو تخزين أية مواد أو منتجات غذائية إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

أ- أن تحمل بطاقة بيان خاصة تتضمن التالي:

١ . قيمة الجرعة الإشعاعية التي تعرضت لها المادة الغذائية.

٢ . الغرض من التشعيع.

٣ . طاقة المصدر المستخدم في التشعيع.

٤ . صورة الرمز العالمي للأغذية المشععة مع وضع عبارة (منتج غذائي مشعع وذلك باللون الأخضر بجانب نوع المادة الغذائية).

٥ . أية مادة غذائية مشععة قد دخلت كأحد المكونات التركيبية لهذا المنتج.

ب- التأكد من جودة المادة الغذائية وصلاحيتها والتحقق من مطابقتها لما هو موجود على بطاقة البيان الخاصة.

ج- أن تكون طريقة التشيع للمواد الغذائية مطابقة لمواصفات دستور الغذاء  
العالمي \*

\* لا يجوز لأي شخص استيراد أو بيع أو تسويق أو تخزين أية مواد أو منتجات غذائية مشعة لأكثر من مره.

#### (٦) مادة

#### جرعات التشيع والغرض منها

أ- يجب تطبيق حدود جرعات التشيع للمواد الغذائية طبقاً للأغراض المطلوبة على  
البعض التالية:

١- جرعات منخفضة تصل إلى ١ كيلو جرام كحد أقصى مصممة للأغراض  
التالية:-

- القضاء على الحشرات في الحبوب والدقيق.
- منع تزروع النباتات الجذرية كالبصل والبطاطا.
- القضاء على الحشرات في الفواكه والخضروات ومنع تحللها.

٢- جرعت متوسطة من ١٠ - ١ كيلو جرام مصممة للأغراض التالية:-

- القضاء على السالمونيلا وشيجلا وكامبيلوباكتر ويرسينيا في اللحوم  
والدواجن والأسمك.
- تأخير نمو الفراولة وفواكه أخرى.

- جرعات عالية من ٥ - ١٠ كيلو جrai مصممة للأغراض التالية:-
- تعقيم المواد الغذائية وتدمير كل الكائنات الحية المجهرية التي تضر بالصحة العامة.
- قتل الكائنات الحية المجهرية والحيشرات في التوابل.

**بـ- مصادر التشيع**

يجب أن تكون مصادر التشيع المسموح بها للمواد الغذائية ذات طاقة لا تتجاوز ١٠ مليون إلكترون فولت (MeV) بالنسبة للإلكترونيات، و ٥ مليون إلكترون فولت (MeV) لأشعة السينية، هذا وتستخدم أيضاً مصادر أشعة جاما (كوبلت - ٦٠ وسيزيوم - ١٣٧) كمصادر تشيع للمواد الغذائية.

**(٧) مادة**

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٧ / ٤ / ٢٠٠٣ م

يوسف أبو صفيه  
رئيس سلطة جودة البيئة

عبد العزيز شاهين  
وزير التموين

## النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

(تعديل رقم ١ لسنة ٢٠٠٣)

### مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين

بعد الإطلاع على المادة (٤٢-٤) من قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته . وعلى النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة ٢٠٠٠ .

وبعد موافقة الهيئة العامة للنقابة في جلستها المؤرخة في ١٤ / ١١ / ٢٠٠٢ .

### قرار مجلس:

#### مادة (١)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام (الأصلي) الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة ٢٠٠٠ ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٢٣/أ) "يتتألف مجلس النقابة من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب، على أن يكون تسعه أعضاء منهم يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الشمال، وستة أعضاء يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الضفة الغربية والقدس، وستة أعضاء يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين

في محافظات الجنوب ، طبقاً لسجل المحامين المزاولين والمسلدين لرسوم النقابة وكافة عوائدها المستحقة عليهم طبقاً للقانون" .

### **(٢) مادة (٢)**

يلغى نص المادة (٤٠) من النظام (الأصلي) الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة ٢٠٠٠ ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٤٠) "تحري الانتخابات لاختيار أعضاء مجلس النقابة في دائرتين انتخابيتين إحداهما في محافظات الشمال والأخرى في محافظات الجنوب خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط كل عامين وفقاً لأحكام هذا النظام" .

### **(٣) مادة (٣)**

تلغى الفقرات ب، ج، د من المادة ٤ من النظام (الأصلي) الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين المذكور في المادتين السابقتين ويستعاض عنها بالفقرات التالية :

المادة (٤٢) "ب. لجنة انتخابية مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على الانتخابات في دائرة الانتخابية لمحافظات الشمال .

ج. لجنة انتخابية مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على الانتخابات في دائرة الانتخابية لمحافظات الجنوب .

د. يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية كل منها مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على العملية الانتخابية حسب المراكز الانتخابية ووفقاً لمقتضيات الوضع".

**مادة (٤)**

يلغى نص المادة (٤٣) من النظام (الأصلي) الداخلي المذكور في المواد السابقة ويتسعى عنه بالنص التالي:

المادة (٤٣)" تجرى الانتخابات في المراكز الانتخابية التي يتم تحديدها من قبل مجلس النقابة على أن تجرى الانتخابات في جميع المراكز في نفس اليوم".

**مادة (٥)**

يعمل بهذا النظام بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نقيب محامي فلسطين

د. عبد الرحمن أبو النصر

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض القسيمة رقم ٣٥  
من القطعة رقم ٥٨ من منطقة خضراء إلى مباني عامة ومشروع تقسيم  
القسيمة المذكورة باسم / وزارة الأوقاف**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته  
منطقة تنظيم مدينة خانيونس**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض القسيمة رقم ٣٥ من القطعة رقم ٥٨ من منطقة خضراء إلى مباني عامة ومشروع تقسيم القسيمة المذكورة أعلاه باسم / وزارة الأوقاف - داخل نفوذ مدينة خانيونس . للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول .

**م. حسام الدين الخنبار**  
**رئيس اللجنة المركزية للأبنية**  
**وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض القسيمة رقم ٤٥**  
**من القطعة رقم ٥٨ من منطقة خضراء إلى مباني عامة ومشروع تقسيم**  
**القسيمة المذكورة باسم وزارة الأوقاف - داخل نفوذ مدينة خانيونس**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٣٥ من منطقة خضراء إلى مباني عامة ومشروع تقسيم القسيمة المذكورة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - بلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٣٢ - داخل نفوذ بلدية دير البلح**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته  
منطقة تنظيم مدينة دير البلح**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٣٢ - داخل نفوذ بلدية دير البلح بعرض ١٠ متر ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**م. حسام الدين الخزندار**  
**رئيس اللجنة المركزية للأبنية**  
**وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن مشروع تنظيم شارع فندق الأمل المار ضمن القسائم ١٠١، ٢٩، ٨٧، ٨٨، ١٣١٢، ١١، ٢٠١، ٧٠٧**  
**القطعة رقم ٧٠٧ والقسائم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٦٨، ١، ٩٥، ٩٦، ٩٧ من القطعة رقم ٧٠٨**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته**  
**منطقة تنظيم مدينة غزة**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٦ / ١٩ إيداع مشروع تنظيم شارع فندق الأمل بعرض ١٧ متر الوacial بين شارع عمر المختار جنوباً وشارع أبو حصيرة شمالاً. للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار  
 رئيس اللجنة المركزية للأبنية  
 وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع فندق الأمل المارض من القسائم ١٣، ١٢، ١١، ١٠/١، ٢/٩ من**  
**القطعة رقم ٧٠٧ والقسائم ٩٧، ٩٦، ٩٥، ١/٦٨، ١/٤٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩ من القطعة رقم ٧٠٨**

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٦ / ١٩ إيداع مشروع تنظيم شارع فندق الأمل بعرض ١٧ متر الواصل بين شارع عمر المختار جنوباً حتى شارع أبو حصيرة شمالاً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بغرفة اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ "لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته".

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجmov جميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٦٥ - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٦٥ بعرض ١٢ متر - داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩

### منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٦٥ بعرض ١٢ متر - داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الواد (رقم ٣١)

داخل نفوذ بلدية بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الواد (رقم ٣١) بعرض ١٦ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب والواصل بين الشارع رقم ٤ وشارع خليل الوزير ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخنطار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ م

### منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الواد (رقم ٣١) بعرض ١٦ متر وارتفاع ٣ متر من كل جانب الواصل من الشارع رقم ٤ حتى شارع خليل الوزير ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨

داخل نفوذ بلدية بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨

بعرض ٩ متر بدون ارتداد - داخل نفوذ بلدية بيت حانون ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ م

### منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع حمد (رقم ٤٨) بعرض ٩ متر بدون ارتداد - داخل نفوذ بلدية بيت حانون ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم مدينة بيت رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ بعرض ٢٢ متر بدون ارتداد الواسل بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ م

### منطقة تنظيم مدينة رفح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ عرض ٢٢ متر بدون ارتفاع الوacial بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات تجارية باسم / منصور سليمان أبو مراحيل وأخرين  
في القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات تجارية باسم / منصور  
سليمان أبو مراحيل وأخرين في القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل  
نفوذ بلدية البريج، للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخنطار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية باسم / منصور أبو مراحيل وأخرين  
في القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ بلدية البريج**

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية - داخل بلدية البريج . وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية البريج وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٣A المار ضمن القسائم ٢٠، ٢١، ٢٢ من القطعة ٤٥، ٢٩ من القطعة ٢٣٨ ضمن نفوذ بلدية الزوايدة والقسمة رقم ٢٢ من القطعة ١٤٦ ضمن نفوذ بلدية دير البلح

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٣ / ٣٠٠٣ / ٢ / ١٩ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٣A بعرض ١٢ متر الواصل بين الشارع رقم B (شارع خالد بن الوليد) والشارع رقم ١٠ (شارع أبو ستة) والمار ضمن نفوذ بلدية الزوايدة ودير البلح . وذلك طبقاً للمخطط الموعود بمقر اللجنة الأخوية للأبنية والتنظيم - ببلدية الزوايدة ودير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط الموعود لدى مكتب اللجنة الأخوية للأبنية والتنظيم ببلدية الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الأخوية ببلدية الزوايدة ودير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٣ المار ضمن القسائم ٣٠، ٢٣، ٢٢ من القطعة ١٤٦ والقسائم ٤٥، ٢٩ من القطعة ٢٣٨ ضمن نفوذ بلدية الزوايدة والقسيمة رقم ٢٢ من القطعة ١٤٦ ضمن نفوذ بلدية دير البلح

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٣A بعرض ١٢ متر الواصل بين الشارع رقم B (شارع خالد بن الوليد) والشارع رقم ١٠ (شارع أبو ستة) والمدار ضمن نفوذ بلديتي الزوايدة ودير البلح، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٨ داخل نفوذ بلدية النصيرات

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٨ بعرض ١٨ متر بدون ارتداد الوacial بين الشارع رقم (١) والشارع رقم (٢٣) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ م

### منطقة تنظيم مدينة النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٨ بعرض ٢٢ متر بدون ارتداد الوacial بين الشارع رقم (١) والشارع رقم (٢٣) داخل نفوذ بلدية النصيرات ووضعه موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤ - باسم سلطة الأراضي  
داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٢ المنعقدة  
بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤  
- باسم / سلطة الأراضي - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا وذلك للإعتراض لمدة ستة  
أسابيع حسب الأصول .

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤ باسم / سلطة الأراضي**  
**داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا**

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ٢٩ إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤ باسم / سلطة الأراضي - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا . وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم - ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأراضي أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية بيت لاهيا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للأبنية**  
**وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢٧ الواصل بين شارع الصفتاوي وشارع النصر  
والماء ضمن القسائم ٩٧٥، ٨٠، ٧١، ٦٢، ٨ من القطعة ٩٧٨ والقسائم ١٥٩، ٨٠، ٧٩ من القطعة  
٩٧٨ ضمن نفوذ بلدية جباليا

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته**

**منطقة تنظيم جباليا**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ  
١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تنفيذ الشارع رقم ٢٧ بعرض ٢٠ متر الواصل بين  
شارعي الصفتاوي والنصر ، للإعتراض لمدة ستين يوماً .

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع منطقة زعرب - الواقعة ضمن القسائم ذات الأرقام (١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من القطعة رقم ٦٣ - داخل نفوذ مدينة خانيونس

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته**

**منطقة تنظيم خانيونس**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع منطقة زعرب - داخل نفوذ مدينة خانيونس وذلك للإعتراض لمدة ستين يوماً.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع المشروع التفصيلي لشوارع منطقة زعرب والواقعة في القساميم ذات الأرقام (١٤، ١٥، ١٨، ١٧١٦) من القطعة رقم ٦٢ - داخل نفوذ مدينة خانيونس

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ٢٩ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع منطقة زعرب وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية خانيونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة الخلية للأبنية والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلديتي خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٧٦ - داخل نفوذ  
مجلس قروي المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم مجلس قروي المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٧٦ بعرض ٨ متر داخل نفوذ مجلس قروي المصدر ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣ م

### منطقة تنظيم مجلس قروي المصدر

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٧٦ بعرض ٨ متر - داخل نفوذ مجلس قروي المصدر. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشوارع ١٥,١٠W,٨C,٨A ضمن  
نفوذ مجلس قروي وادي غزة**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشوارع ذات الأرقام طبقاً ١٥,١٠W,٨C,٨A للمخطط المودع بمجلس قروي وادي غزة ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ م

### منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشوارع رقم ١٧٦ ذوات الأرقام ١٥, ١٠W, ١٠, ٨C, ٨A طبقاً للمخطط المودع بمجلس قروي وادي غزة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

**اللجنة المركزية للأبنية**

**وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو لولي المارض من القسائم  
المنطقة ٢٤ داخل نفود بلدية رفح  
من القطعة ٢٤**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته  
منطقة تنظيم مدينة رفح**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو لولي بعرض ١٠ متر طبقاً للمخطط المودع ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩م

### منطقة تنظيم مدفع

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو لولي بعرض ١٠ متر داخل نفوذ بلدية رفح . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية .

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد الساحلي رقم ١٦  
عرض ٤٠ متر من القطعة ٢٣١٤ شماليًّا (الزهراء الإقليمية) حتى القطعة  
٢٣١٩ جنوبًا (نهاية نفوذ النصيرات)

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد الساحلي رقم ١٦ عرض ٤٠ متر من القطعة ٢٣١٤ شماليًّا (الزهراء الإقليمية) حتى القطعة ٢٣١٩ جنوبًا (نهاية نفوذ النصيرات) ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد الساحلي رقم ١٦ بعرض ٤٠ متر من القطعة رقم ٢٣١٤ شمالي (الزهراء الإقليمية) حتى القطعة ٢٣١٩ جنوبياً (نهاية نفوذ النصیرات) ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٣٨٤ من  
القطعة رقم ٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد ضمن منطقة  
الرمال الجنوبي داخل نفوذ مدينة غزة

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٩  
إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٣٨٤  
من القطعة رقم ٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد للإعتراض  
لمدة ستين يوماً.

اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٣٨٤ من القطعة رقم**  
**٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد ضمن منطقة الرمال الجنوبي داخل**  
**نفوذ مدينة غزة**

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٩ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٣٨٤ من القطعة رقم ٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد ضمن منطقة الرمال الجنوبي داخل نفوذ مدينة غزة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز جميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة  
رقم ٧٢٨ لغايات السكن باسم / شركة الخليفة للاستثمار

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٦ من  
القطعة رقم ٧٢٨ لغايات السكن طبقاً للمخطط المودع ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً  
من تصديق مخطط الحديد حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**